

الإحكام لابن حزم

الشاهد الغائب وبينه تعالى بقوله { حرمت عليكم لميته ودم ولحم لخنزير وما أهل لغيره } به ولمنخنة ولموقودة ولمتردية ولنطيحة وما أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على نصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن غفور رحيم } فالدين قد كمل فلا مدخل لأحد فيه بزيادة ولا نقص ولا تبديل وكل هذا كفر ممن أجازته .

وقد أمر تعالى المتفقيين أن ينفروا لطلب أحكام الدين ولم يأمرهم أن يقولوا من عند شيئاً بل حرم تعالى ذلك بذمه قوماً شرعوا لهم في الدين ما لم يأذن به الله وبقوله D { أفلا يتدبرون لقرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا } .
فإنما نحن دعاة إلى تفهم القرآن وكلام النبي A ومبلغون من ذلك إلى من تقدمناه في الطلب ما بلغه إلينا من تقدمنا ومعلمون إياه ومعاد الله من التزيد في هذا أو من تبديله أو من النقص منه .

فإن قال قائل فكيف يصنع العامي إذا نزلت به النازلة .

قال أبو محمد فالجواب وبالله تعالى التوفيق إننا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ولا عالماً من عامي وخطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعف الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق والاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله A في كل ما خص المرء من دينه لازم لكل من ذكرنا كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق فمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله D وأثم ولكن يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنا أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين } ولقوله تعالى { فتقوا الله ما استطعتم وسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيراً لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون } والتقوى كله هو العمل في الدين بما أوجبه الله تعالى فيه ولم يكلفنا تعالى منه إلا ما نستطيع فقط ويسقط عنا ما لا نستطيع وهذا نص جلي على أنه لا يلزم أحداً من البحث على ما نزل به في الديانة إلا بقدر ما يستطيع فقط فعلى كل أحد حظه من الاجتهاد ومقدار طاقته منه فاجتهاد العامي إذا سأل العالم على أمور

دینه فافتاه أن یقول له هکذا أمر ا ۱ ۱ ورسوله فإن قال له نعم أخذ بقوله ولم یلزمه أكثر
من هذا